والمراد من البيت اهل البيت بطريق الاضمار وهو يتناول المراة
عند الاطلاق لان الحلف لا يكون الا بهذا وتفسيره بخلاف ذلك
خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء ولا يقال اذا لم يكن صريحا
كان من الكنايات فلا بد من اشتراط النية لان ما صار منها
متعارفا صح بدون النية كقوله حلال خداى بر من حرام ونحو
ذلك ولا يصدق انه ما نوى الطلاق وان كان جواب المتقدمين
من اصحابنا انه لا يكون طلاقا الا بالنية لان ذلك لم يكن متعارفا
بينهم وفي بلادنا وزماننا تعارف رجل ضرب انسانا ضربا
وجيعا فعجز المضروب وقال اگر من سزاى وى نكنم زنم طلاق
فهذا يتناول الاساءة اليه في متعارف الناس باى وجه يكون
على اي وجه تسمى اساءة اليه اذ لا يتفاهم الناس من هذا اللفظ
الا هذا ولا يقع ذلك على مجازاة فعله بمثله على مقتضى الشرعي
من الجزاء بالتعزير والارش والضمان لان الحالف لا يقصد
بهذه اليمين الان يسيء اليه كما انه اساء اليه ولا يدل كلامه
الا عليه ولا يجب حمله على المجازاة المطلقة شرعا من غير دليل
معين فان نوى الفور كان على الفور والا فالوقت مطلق
ودلالة الحال على التراخي دون الفور فانه انما يحلف بهذه

ما صار من الكنايات متعارفا صح بدون النية

لعجزه

لعجزه عن مجازاته فلا يجعل للفور باطلاقه اذا قال والله لا اكل
لحما ولا خبزا فاكل احدهما حنث وقال والله لا اكل لحما وخبزا
لا يحنث الا باكلهما ولو قال ان فعلت كذا فحلال واحد من
حلال الله تعالى على حرام ونوى به لحم الابل لا يصدق قضاء
رجل عرض عليه شيء فقال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم
قال هذا اقرار باليمين بالطلاق لتعارف الناس ولا حاجة
الى النية اذ لا يفهم به غيره رجل قال اگر سيكى خورم زن از من
بسه طلاق فشرب خمرا او شيئا من الاشربة المسكرة التي يسميها
الناس سيكى طلقت امراته لان المفهوم من كلامهم هذا وهذا
لان عند الاطلاق يقع على كل مسكر ولو شرب مثلثا قد طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلال عند ابي ح وابي يوسف رح
يحنث ايضا وهذا على كل مسكر باي صفة كانت باتفاق مث
حلالا كان او حراما ولو قال مى نخورم يقع على التي من ماء
العنب كما هو الحقيقة الا اذا كان نوى مطلق الشراب المسكر
فيحنث بكل مسكر وهذا عند بعض مشايخنا ومنهم من اثبت
ذلك في كل مسكر حلالا كان او حراما شرب منه قليلا او كثيرا
اذا كان ذلك مما يسكر كثيره نوى او لم ينو رجل سكن في حجرة

Copyright © King Saud University